انها كانت موشحة بما يروق من اللباس وقد حل في
روي ان بعض ارباب الصحابة خرج مع الحسن عليه السلام
فاعيا من السير فعرض عليه الحسن عليه السلام ركوب بعض
الجنائب فكره ذلك الصحابي لما كان على الجنائب من الملابس
العظيمة وهذا في ذهني مستقر ولا ادري اين وقفت عليه
وليس في ترك الصحابي للركوب حجة على كراهة ذلك ولعله
تحرز من ذلك ولم يعلم جوازه ومن الصحابة من كان
هذه حاله فلا مأخذ في هذا للخصوم **قالوا** ان الامام
يركب على سرج مفضض وعلى فرس او بغلة معارق الحرير
والديباج فاوجه ذلك وقد سلمنا لكم فيما يلبسه الخيل المقودة
لان الامام لا يركبها فما الوجه لما يركبه **قلنا** قد قدمنا
الكلام في جواز حلية السيف وقدمنا الوجوه الدالة على ذلك
وما جاز في السيف جاز في السرج مثله وهكذا قدمنا الكلام
في جواز حلية الدواة وما ساغ فيها ساغ في السرج وقد
نص ايمتنا عليهم السلام على جواز تفضيض الكتب والنفر
واللجام وهذه الامور معنا دينه كلها وقال بجواز
ان يكون السرج والسرير مفضضا وخص ابو يوسف في اللجام

المطلع

٢٧٣

البولاد وذكر الحديد

المطلع وقال لا خير في اللجام ولا في الركاب من فضة
هذا وشرح الامام الذي يعتمد لا شيء عليه من الفضة
فيما رايت وهو سرج بولاد او ما يشبه البولاد وما علمت
فيه شيئا من الفضة فان كان فيه اليسير من الفضة فالوجه
له ما قدمناه **قالوا** فمعارق الحرير والديباج ما
وجهها **قلنا** لنا على جواز معارق الحرير والديباج
وغيرهما اجوبة اولها ان هذه المعارق ليست بحرير
ولا ديباج وهي في اصل نسجها قطن موشى بحرير ولا ديباج
وشي قليل من الذهب وقد ذكرنا ما جواز لبس ما كان
فيه اليسير من الحرير وذكر الامير الحسين بن محمد في
الدرر وخيران قليل الذهب مقيس على قليل الحرير واذا
كان الحال هكذا فلا صحة لاعتراضكم **لنا ايضا**
سلمنا ان المعارق كلها حرير وذهب وفضة وان
الامام يركب عليها وهي على هذه الصفة ما المانع
من ذلك وقد قدمنا حكاية قطر والله عليهما السلام
وقلنا ان يطوه الامام لا يبعد ان يكون كنظر ابيه
المهدي عليه السلام والذي ذكره سيدنا العلامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)